

٢ المجريدة الرسمية - العدد ٤٨ مكرر (أ) في ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠١٤

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٤

بشأن تحديد المناطق المتاخمة لحدود جمهورية مصر العربية
والقواعد المنظمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون القضاء العسكري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة

على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن تحديد المناطق

المتاخمة لحدود جمهورية مصر العربية والقواعد المنظمة لها ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطنى ؛

وبناءً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُعمل بالقواعد المرفقة بهذا القرار لتأمين المناطق المتاخمة للحدود الغربية والجنوبية

والشرقية لجمهورية مصر العربية والمحددة على خريطة مقياس رسمها ١ : ٢٠٠٠٠٠٠

على النحو التالى :

اولاً - المنطقة المتاخمة للحدود الغربية لجمهورية مصر العربية :

١ - المنطقة الاولى الممنوعة (المهشمة باللون الاحمر) :

(أ) الحد الشمالى :

شندى - العلامة الدولية رقم (١) .

(ب) الحد الجنوبى :

من ن (٥٢٨) حتى جبل عوينات وغرباً حتى الحدود السياسية الغربية .

الجريدة الرسمية - العدد ٤٨ مكرر (أ) في ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠١٤ ٣

(ج) الحد الشرقي :

- الخط الوهمي الممتد من شندى - سيدى سليمان - بئر القريضة - قارة الديب -
- قارة القرن - نقب عقربان - حطية أم غزلان - حطية اللبى - ن (١٨٢) -
- فسولة السنوسى - ن (٣٠٥) - ن (٣٦٥) - جبل العليم - جبل كامل -
- ن (٥٢٨) على الحدود السياسية الجنوبية .

(د) الحد الغربى :

- الحدود السياسية الغربية لجمهورية مصر العربية وعلى امتدادها
- من العلامة الدولية رقم (١) شمالاً حتى جبل العينات جنوباً .

٢ - المنطقة الثانية المحظورة (المهشدة باللون الأخضر) :

(أ) الحد الشمالى :

- الخط الوهمي الممتد من بوابة (١٥) - سيدى برانى - شندى .

(ب) الحد الجنوبى :

- الخط الوهمي الممتد من بئر مساحة - جبل كامل .

(ج) الحد الشرقى :

- الخط الوهمي الممتد من جنوب البوابة رقم (١٥) - بئر الحاج حمد -
- قور اللبن - البحرين - شوشة الخادم - قور صوان - حيز اليليدة - الحيز البحرى -
- عين خليفة - بئر أبو منقار - أبو بلاص - بئر مساحة .

(د) الحد الغربى :

- الخط الوهمي الممتد من شندى - سيدى سليمان - بئر القريضة - قارة الديب -
- قارة القرن - نقب عقربان - حطية أم غزلان - حطية اللبى - ن (١٨٢) -
- فسولة السنوسى - ن (٣٠٥) - ن (٣٦٥) - جبل العليم حتى جبل كامل .

٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٨ مكرر (أ) في ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠١٤

ثانياً - المنطقة المتاخمة للحدود الجنوبية لجمهورية مصر العربية :

١ - المنطقة الأولى الممنوعة (المهشدة باللون الأحمر) :

(أ) الحد الشمالي :

المخط الوهمي الممتد من نصب السيالة - جبل سرى - بئر ديس - بئر مساحة

وحتى جبل كامل .

(ب) الحد الجنوبي :

المخط الوهمي الممتد من جبل منصورى حتى ن (٥٢٨) على امتداد خط

عرض (٢٢) .

(ج) الحد الشرقى :

نصب السيالة - جبل منصورى .

(د) الحد الغربى :

جبل كامل - ن (٥٢٨) .

٢ - المنطقة الثانية المحظورة (المهشدة باللون الأخضر) :

(أ) الحد الشمالي :

المخط الوهمي الممتد من شرم مدفع - جبل تقروب - جبل حلوة - العلاقى .

(ب) الحد الجنوبي :

المخط الوهمي الممتد من رأس حدربة - جبل منصورى .

(ج) الحد الشرقى :

من شرم مدفع حتى رأس حدربة على ساحل البحر الأحمر .

(د) الحد الغربى :

المخط الوهمي الممتد من العلاقى - وادى حميد - نصب السيالة -

جبل منصورى .

الجريدة الرسمية - العدد ٤٨ مكرر (أ) في ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠١٤ ٥

ثالث - المنطقة المتاخمة للحدود الشرقية لجمهورية مصر العربية الموضحة بالخريطة المرفقة بهذا القرار من العلامة الدولية رقم (١) حتى طابا بعمق (٥) كم من الحدود السياسية الشرقية لجمهورية مصر العربية كالآتي :

١ - المنطقة الممنوعة (المحشرة باللون الأحمر) :

(أ) المنطقة الممنوعة الأولى :

١ - الحد الشمالي :

ساحل البحر المتوسط من العلامة الدولية رقم (١) حتى أبو شنار ولمسافة (٥) كم غرباً .

٢ - الحد الجنوبي :

من العلامة الدولية رقم (٦) (أتلة الطايرة) حتى جوز أبو رعد ولمسافة (٥) كم غرباً .

٣ - الحد الشرقي :

خط الحدود الدولية الشرقية من العلامة الدولية رقم (١) شمالاً وحتى العلامة الدولية رقم (٦) (أتلة الطايرة) جنوباً .

٤ - الحد الغربي :

من أبو شنار حتى جوز أبو رعد جنوباً .

(ب) المنطقة الممنوعة الثانية :

١ - الحد الشمالي :

من العلامة الدولية رقم (٦) (أتلة الطايرة) حتى (١) كم غرباً .

٢ - الحد الجنوبي :

ساحل خليج العقبة من طابا حتى (١) كم غرباً .

٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٨ مكرر (أ) في ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠١٤

٣ - الحد الشرقي :

خط الحدود الدولية الشرقية من العلامة الدولية رقم (٦) (أتلة الطايرة) حتى طابا جنوباً .

٤ - الحد الغربي :

الخط الوهمي الممتد من غرب العلامة الدولية رقم (٦) (أتلة الطايرة) بـ (١) كم وجنوباً حتى غرب طابا بـ (١) كم .

٢ - المنطقة الثانية المحظورة (المهشورة باللون الأخضر) :

(أ) الحد الشمالي :

من غرب العلامة الدولية رقم (٦) (أتلة الطايرة) بـ (١) كم ولمسافة (٤) كم حتى جوز أبو رعد غرباً .

(ب) الحد الجنوبي :

ساحل خليج العقبة من غرب طابا بـ (١) كم ولمسافة (٤) كم حتى بئر طابا .

(ج) الحد الشرقي :

المنطقة من غرب العلامة الدولية رقم (٦) (أتلة الطايرة) بـ (١) كم وحتى غرب طابا بـ (١) كم .

(د) الحد الغربي :

الخط الوهمي الممتد من جوز أبو رعد - جبل حمرة حتى بئر طابا جنوباً .

(المادة الثانية)

يُستثنى من القواعد المرفقة بهذا القرار الآتي :

١ - المنافذ الحدودية على كافة الاتجاهات الاستراتيجية .

٢ - المدن :

السلوم وسيدى برانى وسيوة وحلايب ومدينة رفح عدا (٥) كم غرب خط الحدود الدولية .

الجريدة الرسمية - العدد ٤٨ مكرر (أ) في ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠١٤ ٧

٣ - الطرق :

مرسى مطروح - السلوم ومرسى مطروح - سيوة وسيوة - الواحات البحرية والشلالين -
منفذ حدربة وأسوان - أرقين - الطريق الأسفلتي من منطقة حجر الشمس وحتى منفذ قسطل
يطول (٣٥) كم والطبان الخاص به بعرض (٥٠) متراً على جانبيه وامتداد الطريق الساحلى
الدولى العريش - رفح حتى منفذ رفح البرى بعرض (٥٠) متراً على الجانبين المتاخمين للطريق .

(المادة الثالثة)

يُلغى القرار الجمهورى رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن تحديد المناطق المتاخمة
لحدود جمهورية مصر العربية والقواعد المنظمة لها .

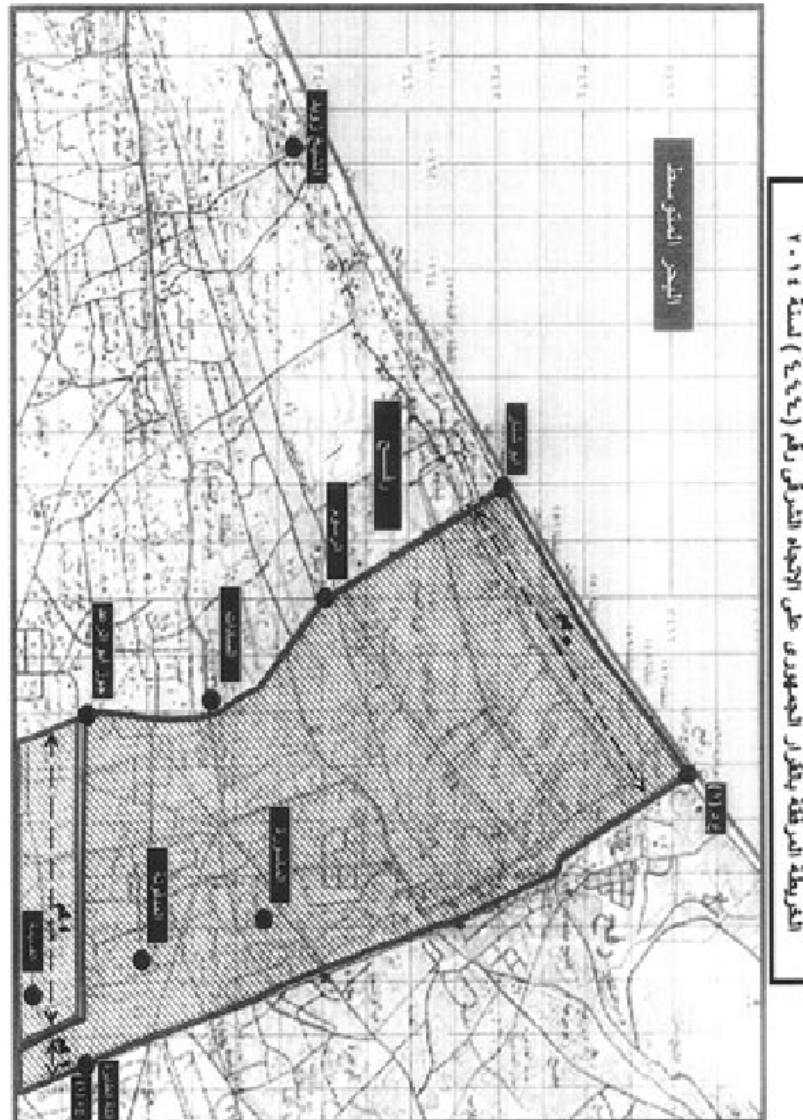
(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٤٣٦ هـ

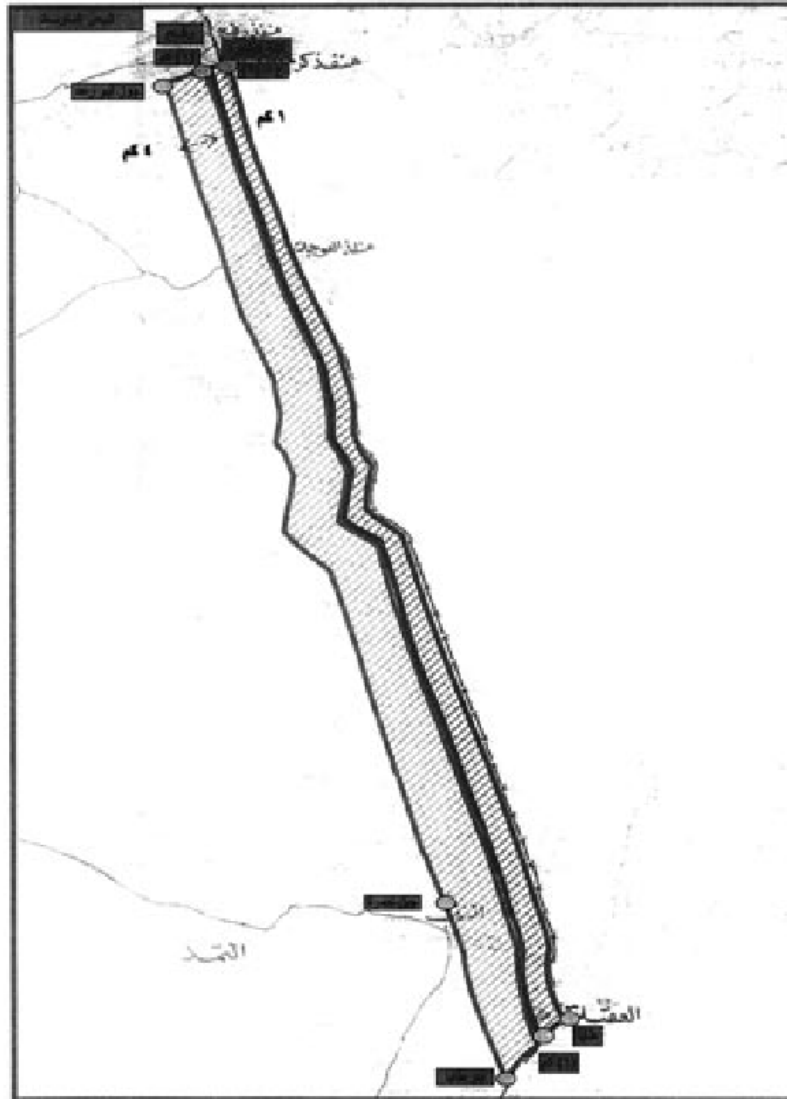
(الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسي



١٠. الجريدة الرسمية - العدد ٤٨ مكرر (أ) في ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠١٤

الخريطة المرفقة بالقرار الجمهوري على الاتجاه الشرقي رقم (٤٤٤) لسنة ٢٠١٤



رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٤/٦٥ الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ٢٥٣٢١ س ٢٠١٤ - ١٥٥٨